وصح

للضرر كخوف هدم وغرق وحرق وعدو وللحاجة للتكسب بالنفقة اذا لم يكفها الزوج
وللحاجة الشرعية كالاستفتاء ونحوه الا ان يغنيها الزوج او يسال لها لا لعيادة مريض
وان كان اباها ولا لموته وشهود جنازته قاله الحموي في شرح التنبيه واستدل له بان امراة
استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيادة ابيها وكان زوجها غايبا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتقي الله واطيعي زوجك فلم تخرج فجاء جبريل فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله قد غفر لابيها بطاعتها لزوجها وسئل عن من عقد نكاحه (?)
على بنت له بكر وهي اي البنت المذكورة بابي عريش ثم بعد العقد لم يطلبها الزوج
من ابيها بل سافر الى مصر وسافر ابوها الى اليمن ثم حضر الزوج بعد سنين فطالب الزوج
ابوها بالنفقة الماضية والكسوة من حين العقد الى الان فهل تلزمه النفقة والكسوة
الماضية ام لا فاجاب بقوله لا يلزمه نفقة ولا كسوة للسنين الماضية لانتفاء عرضها
او عرض وليها على الزوج عند حضوره او على الحاكم عند غيبته وسئل عن من لمس
زوجته هل يلزم لها ماء الوضوء ام لا فاجاب مقتضى كلام الرافعي بل صريحه
انه يلزمه لها ذلك وهو ظاهر وعليه فهل يقاس بها اجنبية لمسها عمدا او عكسه اولا
الاوجه لا لان تمكين الزوجة واجب فجعل الشارع لها في مقابلته ماء طهارتها والا لكان
في تكليفها ماء الطهر مع وجوب التمكين عليها عسر ومشقة لا تطاق بخلاف مسها
لزوجها اذ لا وجوب حتى يجعل في مقابلته شيء وبخلاف مسئلة الاجنبيين لان كلا منهما
كافية في العقوبة ولا تخرج على الاتلافات لان النقض حكم من الشارع لا منه وان كان هو
سببا فيه واما الزام شاهد الزور الغرم مع كون التغريم ليس منه وانما هو سبب فيه لانه
الجا الحاكم الى الحكم واللامس هنا لا الجاء منه وايضا فرجوع الشاهد هو المقتضي لغرمه
لانه رافع للحكم الواقع واللامس هنا لم يرفع ما تسبب فيه وسئل عما صورته
اجنبت الزوجة باحتلام ثم وطئها الزوج فهل يجب عليه ثمن ماء غسلها فاجاب
بقوله الذي اقتضاه كلامهم في باب النفقات انه لا يجب عليه ذلك لان الغسل ليس بسببه
حينئذ وسئل هل للزوجة الامتناع حتى يسلمها الكسوة فاجاب بقوله
لا يجوز لها الامتناع لتسلم النفقة الماضية التي صارت دينا في ذمة الزوج كسائر
الواجبة لها عليه واما الكسوة الغائبة (?) فمن شرط وجوبها التمكين فاذا امتنعت منه

الدين صح

سقط

مهم علم الحيلة في الامة المزوجة بعبده الهارب

سقط وجوبها واخذ بعضهم من قول الشيخين عن البغوي وغيره لو اختارت زوجة المعسر
المقام معه لم يلزمها التمكين من الاستمتاع ان لها الامتناع هنا ايضا فان قلت لانه اذا جاز
ذلك لامراة المعسر المعذور فبالاولى جوازه لامراة الموسر انتهى وقد يفرق كما لا يخفى على
المتامل وسئل عن من زوج عبده بامته فهرب العبد فتضررت بذلك فما الحيلة
في الفسخ عليه فاجاب بقوله الحيلة في ذلك ان يعتقها او يكاتبها ثم يملكها اياه بنذر
او وصية او شراء ان قدرت عليه فانها اذا ملكته انفسخ نكاحها وان فسخت لكنها تبرأ
بعد ذلك وسئل عن من تزوج امراة ثم سكن معها في بيتها او استعمل اوانيها وهي
ساكنة على جاري العادة هل عليه اجرة ذلك فاجاب بقوله نعم عليه اجرة ذلك وارش
نقص الاواني وسئل عما اذا اراد الزوج سفرا طويلا فهل لزوجته مطالبته بنفقتها
لمدة ذهابه ورجوعه فاجاب بقوله نعم لها ذلك كما افتى به البغوي قال كالخروج
للحج حتى يترك هذا القدر واستشكل لجواز سفر من عليه دين مؤجل يعلم انه يحل قبل رجوعه
وان لم يستاذن غريمه ولم يترك له وفا وقال الاذرعي ان اراد البغوي لزوم دفع
ذلك اليها في الحكم الظاهر فهو بعيد اذ كيف يلزم باداء ما لم يجب وقد يجب من بعد وقد
لا يجب وان اراد ان لها الاعتراض عليه كرب الدين المؤجل يعترض على مديونه الا ان يدع
له وفا او كفيلا مليا فقد اتى في المؤجل القريب الحلول على خلاف وتفصيل فيه والمرجح عدم
المنع والنفقة اولى بعدم المنع لانه لم يتعلق بذمته شيء بخلاف الدين وان اراد انه يلزمه
ذلك فيما بينه وبين الله تعالى فحسن لكنه بعيد من لفظه وقد يعتذر بتشبيهه بالخروج للحج
اذ لا نعلم من قال انه يلزمه في الحكم الظاهر بذلك هنا ولا شك انه لا يلزمه دفع ذلك اليها
على كل تقدير انتهى وما قاله هو المنقول اذ لا يعلم له مخالف من الاصحاب مع ان القياس على
مسئلة الحج المصرح بها في كتبهم يشهد له ويفرق بين الزوجة ومستحق الدين المؤجل بانها
تحت حجر الزوج ومحبوسة لاجله فلو لم نمكنها من مطالبته بذلك لزم ضياعها ومزيد
تضررها بخلاف الدائن فانه لا حجر لاحد عليه فلا يلحقه من الضرر ما يلحق الزوجة فجاز ان تختص
بذلك لانه وجد فيها من المعنى المقتضي لذلك ما لم يوجد في غيرها فعلم بذلك
دفع الاشكال السابق واذا امكناها من مطالبته بذلك فظاهر ان الحاكم لا يلزمه بدفع
ذلك اليها بل يقيم عدلا ينفق عليها منه ويصرف عليها ما يجب لها كل يوم وبهذا

ادلى صح

البغوي

قوله عليه اجرة ذلك كذا يجب لو كان الاستعمال بغير اذنها فان كان باذنها فلا اجرة ... فلا يلزم ... نقلته من خط شيخنا ... رحمهم الله تعالى انتهى

Copyright © King Saud University